المـــــرأة و الزكـــــاة

حكم زكاة حلي اللآلئ والجواهر للنساء

س: هل في حلي اللآلئ والجواهر للنساء زكاة ؟

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: حلى الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال.: ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ﴾ النحل: 14- وتكرر هذا المعنى في عدة سور.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكى، لأنها مال نفيس بلغ نصابًا فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ التوبة: 103.

وتقرير ذلك: أن كلمة "أموالهم" جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خذ من كل واحد من أموالهم، وذلك هو معنى العموم، وحلى الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب [1]

وأجاب الجمهور: على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال -بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديرًا، وليست هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها [2]وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصي، لا للنماء والاستغلال وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو تتجاوز الحد المعقول، كما سنرجحه بعد. [3]

حكم زكاة حلي الذهب والفضة للنساء

س: هل في حلي الذهب والفضة للنساء زكاة ؟

---

[1] انظر "فروض الكفاية" في فقه الزيدية مقارنًا بالمذاهب الأخرى: 409/2 ، 410.

[2] المرجع السابق

[3] فقه الزكاة 284/1 - 285.

أجاب فضيلة الشيخ القرضاوي بقوله: أما حلى الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلفت الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها ، وسنذكر قريبًا أهم هذه الأحاديث.

ومن أسباب الاختلاف أيضًا: أن قومًا نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجرى به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

وآخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة -كما عرفنا من هدى الرسول- إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي. وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلي المباح، أما الحلي الذي حرمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين :

أولاً: فريق القائلين بتزكية الحلي كالنقود مطلقًا، بإخراج ربع عشره كل عام.

ثانيًا: والفريق الثاني: من لم ير ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة واحدة في العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

القائلون بزكاة الحلي:

روى البيهقي وغيره عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلى لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها في بنى أخ لي في حجري ؟ قال: نعم قال البيهقي: وقد روى هذا مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وليس بشيء[4]

---

[4] السنن الكبرى: 134/4، باب "من قال في الحلي زكاة" .

وروى أيضًا عن شعيب بن يسار أن عمر كتب إلى أبي موسى: "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن." ولكن هذا ليس بثابت عن عمر ، قال البيهقي: "هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يدرك عمر"، ولذا روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة[5]

وروى البيهقي عن عائشة قالت: لا بأس بليس الحلي إذا أعطيت زكاته [6]ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء.

وعن عبد الله بن عمرو -أنه كان يكتب إلى خازنه سالم- أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة[7]وروى عنه أبو عبيد أنه حلى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له حليدًا كل عام فيخرج زكاته منه [8]

وفي أسانيد هذه الآثار كلام، لذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود [9]قال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصحة [10]

والقول بزكاة الحلي روى عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، والحسن ابن حي [11]

أدلة هذا القول: واستند القائلون بزكاة الحلي أولاً إلى إطلاق الآية الكريمة: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ التوبة: 34

---

[5] المصنف 4/ 28 .

[6] السنن الكبرى - الصفحة السابقة، وانظر "الأموال" ص 440

[7] المرجع السابق

[8] الأموال ص 440 .

[9] المصدر السابق ص 446

[10] المحلى: 6/ 75.

[11] انظر مصنف ابن أبي شيبة: 27/4، والأموال ص 441 - 442، والمحلى لابن حزم: 76/6، والمغني لابن قدامة: 3/ 100- مع أنه قد روى عن ابن المسيب: أن زكاة الحلي إعارته .

فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلي كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يكوى به صاحبه يوم القيامة

واستدلوا ثانيًا إلى عموم قوله ﷺ : "في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق صدقة" مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت خمس أواق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل: "ما من صاحب ذهب لا يؤدي زكاته " الحديث، وقد تقدم.

واستدلوا ثالثًا بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها.:

ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة (عند ابن أبي شيبة وأبي عبيد أنها امرأة من اليمن) أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان (أسورتان) غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال: فخلعتهما فألقتها إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله (الحديث سكت عنه أبو داود قال المنذري في مختصر السنن: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: لم يصح في هذا الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء، وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلاً، وذكر أن المرسل أولى بالصواب -[12] وسيأتي رأي أبي عبيد فيه وتعليقنا عليه

وقال الحافظ في التلخيص[13]: أخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضًا.

---

[12] انظر مختصر سنن للمنذري: 571/2، وذكره في كتاب الزكاة من "الترغيب" وأشار إليه بعلامة الضعف، حيث صدره بلفظه: "روى" وأهمل الكلام عليه في آخره، وهذا علامة الإسناد الضعيف، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه "الترغيب": 555/1، 655 - طبع مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية،

[13] ص 183

وما روى أبو داود -واللفظ له- والدارقطني والحاكم والبيهقي عن عائشة أنها قالت: "دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرأى في يدي فتخات [14] من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة ؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك -يا رسول الله- قال: أتؤدين زكاتهن ؟ قالت: لا، أو ما شاء الله، قالت: قال: هو حسبك من النار" [15]ولكن هذا الحديث يخالف ما صح عن عائشة أنها كانت لا تزكي حلي بنات أخيها مع ما صح عنها من تزكية مال اليتامى)

ثم ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا[16] من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو ؟ قال: "ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز."

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير -أبو الحسن الحراني- وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد [17] .

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي.

يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب من قال بزكاة الحلي مرة واحدة في العمر، كما هو مروى عن أنس، ومن قال بأن زكاة الحلي عاريته كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلي: عدم الزكاة الحولية المقدرة المعهودة.

قال ابن حزم في المحلى: قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر، وروى أيضًا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي، وروى أيضًا عن طاووس والحسن

---

[14] الفتخات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها.

[15] قال الحافظ في التلخيص: إسناده على شرط الصحيح . ص 184.

[16] الأوضاح: نوع من الحلي.

[17] مختصر السنن: 2/ 175.

وسعيد بن المسيب، واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها [18].

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي كما قال الخطابي [19]وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية [20]وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي.

أدلة هذا القول: تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي:

أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نص، ولا من قياس على منصوص.

ثانيًا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحدًا منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حليًا يلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء وسقطت عنها الزكاة.

ثالثًا: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدة من الصحابة، رضي الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد [21]: أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة .

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة.

---

(18) المحلى: 176/6.

(19) معالم السنن: 176/3.

(20) المجموع: 6/ 136

(21) معالم السنن: 3 /176، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع: 136/6.

وروي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة [22]

وروى ابن أبي شيبة عن القاسم قال: كان ما لنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلي، وعن عمرة قالت: كنا أيتامًا في حجر عائشة، وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه.

وروى ابن شيبة وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر بالإضافة إلى عائشة وابن عمر [23]

فعن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يعار ويلبس، وفي رواية قال: إن ذلك لكثير.

وعن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلي، قال الشافعي: ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك -ولا أدري أثبت عنهما- معنى قول هؤلاء: "ليس في الحلي زكاة" [24]

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة، رضي الله عنهما، فإنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن لا يخفي عليها أمره في ذلك.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ ، وأمر حليها لا يخفى على النبي ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه [25]

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلي، فقالت: ما رأيت أحدًا يزكيه [26]

وعن الحسن قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة [27]

---

(22) الموطأ: 1/ 250-طبع الحلبي- باب "مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر" .

(23) انظر المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، والأموال ص 443 .

(24) الأم: 41/2- طبع الفنية المتحدة، والقول بعدم الزكاة رواه عن أنس أبو عبيد ص 442 والبيهقي: 4/ 138.

(25) المنتقى شرح الموطأ- لأبي الوليد الباجي: 2/ 107.

(26) المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442 .

رابعًا: روى ابن الجوزي في "التحقيق" بسند عن عافية بن أيوب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: ليس في الحلي زكاة (ورواه البيهقي في "المعرفة" من حديث عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله وعافية قيل: ضعيف، وقال ابن الجوزي: لا أعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي: مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعه [28].

حيث ورد أن أبا زرعة سئل عنه فقال: "هو مصري ليس به بأس"، ولم يذكر ابن أبي حاتم شيئًا عنه أكثر من هذا.

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرحًا، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية ابن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه [29].

خامسًا: قال ﷺ : "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن" [30]

قال ابن العربي: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي، بقوله للنساء: "تصدقن ولو من حليكن" ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به صدقة التطوع [31] يعني أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه

---

(27) المصنف لابن أبي شيبة: 28/4، وانظر الأموال ص 442 .

(28) التلخيص ص 183 . وانظر: الجرح والتعديل قسم 2 من المجلد 3 ص 245،

(29) انظر نصب الراية: 2 /374، 375 والمرعاة على المشكاة : 3/ 82.

(30) رواه البخاري في باب "صلاة العيدين" من صحيحه مطولاً، ثم ذكره في الزكاة – باب "الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر"– انظر "فتح الباري": 210/3، 211، ورواه الترمذي في كتاب "الزكاة" –باب "ما جاء في زكاة الحلي"– انظر "صحيح الترمذي بشرح ابن العربي": 129/3.

(31) شرح الترمذي: 3 /130، 131.

الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.

مناقشة وترجيح قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي.

والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي: أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى، مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء (الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب وهذا هو المصطلح الشائع في مصر وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها: المطرح أو المصدر) الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمى، كالنقود، فهي مال قابل لأن ينمى، بل يجب أن ينمى ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير.

وإذن يكون الحلي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرمًا عليها.

بل يكون حلي الذهب والفضة هنا كحلي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة التي تلبسها وتتحلى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن في مثل قوله تعالى في الآية "14" من سورة النحل: ﴿ وتستخرجوا منه حلية تلبسونها﴾

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة -معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة.

ولكن الزكاة -كما تبين لنا من الهدي النبوي- لا تجب في كل مال، وإنما تجب -كما قلنا- في المال النامي أو القابل للنماء وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من

النماء والفضل ولهذا شرط السوم في الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقًا.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم -الموجبون للزكاة في الحلي- أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة فاضل عن الحاجة [32]

فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح، وهو ليس مرصدًا للنماء والزيادة، ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها ؟.

ولقد أسقط الحنفية أيضًا الزكاة عن "المواشي العاملة" في السقي والحرث ونحوها مع وجوب الزكاة في كنسها المتخذ للنماء وهو السائمة -لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي، وهو القول الراجح لما بيناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية -وهم أصحاب قياس- أن يسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلي المباح، وهما من باب واحد ؟.

إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا ولهذا احتج أبو عبيد على من أوجب زكاة الحلي وأسقط زكاة العوامل بأنه فرق بين متماثلين، كما سيأتي.

وأوضح من ذلك: أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن يعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات والمقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى في نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم ؟.

---

(32) انظر البحر الرائق: 2/ 218.

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام، على حين تعفى أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما ؟.

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعًا؛ لأن هذا الحلي وذاك متاع شخصي، وليس مالاً مرصدًا للنماء.

لقد كان الإمام الهادي -من الزيدية- منطقيًا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وفي الجواهر واللآلئ جميعًا؛ إذ لم يجد فرقًا معتبرًا بينهما أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كليًا، وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأئمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات ؟ إن معنى ذلك: أن تكلف بيعه أو بيع جزء منه، أو بيع شيء آخر من متاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليه فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرناه من قضية الإبل والشياه ؟ هل كلفت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر ؟ أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة ؟.

ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا ؟.

وكل هذا تأييد لنظرية "المال النامي" الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه ليبقى الأصل سالمًا لصاحبه، ومصدر دخله متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلي -وهو لا ينمى- أن نأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلي، فقال: "إن لنا طوقًا، لقد زكيته حتى آتى على نحو من ثمنه" [33]وارى أن روح الشريعة في الزكاة تأبى هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: "أن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليًا يسقط الزكاة فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل" [34]

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار "الثمنية" ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة -وهي النقود الفضية- وعبرت عن الذهب بالدنانير -وهي النقود الذهبية- حتى الآية الكريمة التي تقول: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** ﴾ **التوبة: 34** يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود، لأنها هي التي تكنز وتنفق، أما الحلي المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزًا، كما أنه ليس معدًا للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم "الأموال" ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رحمه الله:

"أن النبي ﷺ قال: "إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر" فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: "الرقة" من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواه فلم يقل -إذا بلغت كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها ولا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند

---

(33) الأموال ص 442

(34) أحكام القرآن لابن العربي: 919/2، وانظر شرح الترمذي له: 3/ 131.

العرب يقع إلا على الورق (الفضة) المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس [35] (يعني النقود الفضية.

"وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع وقد ذكرنا أشهرها في نصاب النقود.

"فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين (نقد الذهب)، والورق (نقد الفضة) لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعًا فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

"ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلي.

"وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلي وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحدًا: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعًا، وإما إيجابها فيهما جميعًا.

"وكذلك هما عندنا، سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: "أتعطين زكاته" ؟ فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا (قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد

---

[35] يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة، كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب "غريب الحديث" صنعه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدر آباد بالهند عام 1384هـ (1964م) وظهر منه ثلاثة أجزاء من أربعة.

علماء زمانه (ت 118 هـ) اختلف في توثيقه وتضعيفه، فممن وثقه ابن معين، وابن راهويه والأوزاعي، وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه، ومع هذا لم يحتج به في جامعه.

وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا وقال عنه مرة أخرى: ربما احتججنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، قالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به.

سئل ابن المديني عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روي عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف، وعن يحيى بن معين نحوه.

وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك.

وانتهى الذهبي في "الميزان" إلى أن حديثه من قبيل الحسن [36]

وقال الحافظ في الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار، ولكنه حيث لا تعارض.

وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلي، **وقد عاصر عبد الله بن عمرو -جد شعيب أبي عمرو- هؤلاء الصحابة، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها ولو فعل لرجعوا** عن أقوالهم، ولنقل ذلك والله أعلم)، فإن يكن الأمر على ما روى، وكان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محفوظًا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في

---

[36] ميزان الاعتدال: 3/ 263- 268 .

قولهم: "زكاته عاريته" كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينها أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حليهم ما تتزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضًا كما جاء ذلك في حديث عن عائشة رضي الله عنها وفي عصرنا تؤجر بعض المحلات "فساتين" الزفاف وما يكملها من أدوات، للعرائس بأجور عالية، ليعدنها بعد العرس فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلي ونحوه من الفساتين التي تهمل بعد الزفاف ولا تلبس- لمن يحتجن إليه ،مع اتخاذ الضمانات اللازمة ويكون ذلك نوعًا من الزكاة.

ولو كانت الزكاة في الحلي فرضًا، كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم.

"وكذلك حديث عائشة في قولها: "لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته" لا وجه له عندي سوى العارية، لأن القاسم بن محمد بن أخيها -كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نسائها أو بنات أخيها ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيته حلي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع.

"والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعد ومع هذا كله ما تأولنا فيه سنة النبي ﷺ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر" [37]

وبعد هذا الكلام النير عن أبي عبيد: أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلي.

---

[37] الأموال ص 446 .

تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلي:

أما ما يستدل به الموجبون من قوله تعالى: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله** ﴾ (التوبة: 34) الآية، وقولهم: إن الحلي من الكنوز، فيرده: أن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد [38] إنما تريد الآية: الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل: (ولا ينفقونها) وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها.

وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلي، فللمانعين مواقف منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: "وفي الرقة ربع العشر" ولكن الرقة -كما سبق- إنما هي الدراهم المضروبة، ولا تطلق على الحلي المصوغ.

وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم من ردها من حيث السند، كالترمذي الذي قال: "لا يصح في هذا الباب شيء" [39]

وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلي، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على من احتج بها، قال: واحتج من رأى إيجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للانشغال بها [40] وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب.

فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أن النسائي رواه مسندًا ومرسلاً، ورجح المرسل، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفي.

---

(38) كما قال الدهلوي في الحجة البالغة: 2/ 509.

(39) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي: 131/3، باب "ما جاء في زكاة الحلي" .

(40) المحلى: 6/ 78.

وأما حديث الفتحات المروي عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي (ت 168 هـ) احتج به الشيخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب وذكر له عدة مناكير [41]

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث كما سيأتي.

وأما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذري: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمته:

"قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من قبل خصيف وقال النسائي: ليس بذاك في الحديث وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه وقال ابن معين: ثقة وقال مرة: ضعيف وقال علي: ضربنا على حديثه وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به[42] ومعنى هذا: أن أحدًا من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه وفيهم من جزم بضعفه.

ولا يهولن القارئ أن البخاري أخرج له، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان: أحدهما توبع عليه، والثاني ذكره مقرونًا بغيره [43]

وقال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": "صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنما ينتقيان من حديث ما توبع عليه، وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً، ولا يرويان ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات" [44]

---

[41] انظر: الميزان للذهبي: 282/3، الترجمة (2438) – طبع مطبعة السعادة – سنة 1325 هـ

[42] ميزان الاعتدال: 27/3 .

[43] هدي الساري "مقدمة الفتح": 189/2 – 190 .

هذا وقد تفرد بهذا الحديث عن عتاب بن بشير ثابت بن عجلان، كما قال البيهقي [45] وثابت -وإن أخرج له البخاري- تكلم فيه أيضًا: فابن معين وثقه، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، وقال أبو حاتم: صالح وذكره "ابن عدي" وساق له ثلاثة أحاديث غريبة وذكره "العقيلي" في كتاب "الضعفاء" وقال: لا يتابع على حديثه قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير عن عطاء عن أم سلمة وساق الحديث الذي معنا وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضًا فيه تحامل عليه وقال: إنما يمر بهذا من لا يعرف بالثقة مطلقًا أما من عرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه قال الذهبي معقبًا على ابن القطان: أما من عرف بالثقة فنعم وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث "صالح الحديث" من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عدها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح "الألفية" والسندس في شرح النخبة [46]: فلا نرقيه إلى رتبة الثقة فتفرد هذا يعد منكرًا، فرجح قول العقيلي وعبد الحق" [47]

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثًا واحدًا في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة كما قال الحافظ [48] وهذا -كما عرفنا من طريقة الشيخين- ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث ولا أي حديث في تزكية الحلي.

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد؛ ما بين موثق ومضعف ومتوقف، فمثلهما لا يحتج به

---

[44] نصب الراية: 342/1 .

[45] المرجع نفسه: 2/ 372.

[46] انظر: الرفع والتكميل ص 109، 116، 124 .

[47] الميزان: 364/1 - 365 .

[48] هدي الساري: 155/2، 209 .

في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتتعاون كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة كما في إيجاب زكية الحلي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة "تهذيب التهذيب" [49]: وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة (انتهى) كما في مسألتنا.

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسمت النزاع، وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من الرسول ﷺ ، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق -كما قال ابن حزم- أنها خالفت ما روى عنها آنفًا (قال الحافظ في التلخيص - بعد حديث الفتخات: "يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقًا من مال الأيتام" أ هـ. وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث)، فكيف يمكن هذا ؟.

ولذا قال البيهقي وأقره النووي والمنذري[50]: إن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي عن بنات أخيها -مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى- توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ ، فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخًا (قال الكمال ابن الهمام - بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلي: واعلم أن مما يعكر على

---

(49) الجزء الأول ص 5 .

(50) المجموع: 35/6، ومختصر السنن: 176/2.

ما ذكرنا: ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة" وعائشة راوية حديث "الفتخات" وعمل الراوي بخلاف ما روي، عندنا بمنزلته للناسخ، فيكون ذلك منسوخًا ويجاب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة فإذا رفع التردد في النسخ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ"[51]

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعًا، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلي.

وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتخات.

جـ - ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة -على تقدير صحتها- بأن زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حرامًا، فلما صار مباحًا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال قال البيهقي: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخبارًا تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم أخرى تدل على إباحته للنساء، ثم قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة (هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه: [52]وذكره ابن حجر في الفتح: [53]، واستقر العمل به في سائر العصور، وفي شتى أقطار الإسلام -يعارض ما ذهب إليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن

---

(51) فتح القدير 1/ 526 .

(52) 142/4

(53) 260/10

"آداب الزفاف" [54]: أن التحلي بالذهب حرام على النساء حرمته على الرجال، إلا ما كان مقطعًا كالأزرار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولاً: اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلي للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته، ولو كان محرمًا لوجبت فيه الزكاة بالإجماع.

ثانيًا: استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار -منذ عهد الصحابة فمن بعدهم- دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويله، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هي المتأخرة والناسخة إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضدها ولكني أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد، كالخواتيم الكبار ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا).

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن "فتخات من ورق" أي فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت [55]وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة -إن صحت روايتهما- ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف، ومجافاة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿ **يا نساء النبي**

---

[54] ف 29

[55] السنن الكبرى: 140/4 – 142.

لستن كأحد من النســـاء ﴾ الأحـــزاب: 32، ﴿ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ الأحزاب 30.

فلعل هذا كان حكمًا خاصًا بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم تزك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن، كما صحت بذلك الرواية.

ومن العلماء من أول هذه الأحاديث -على فرض صحتها- بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافًا ومجاوزة للمعتاد [56]فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيرًا.

وما يعضد هذا التأويل وصف "المسكتين" اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلظ و "الفتخات" فسروها بأنها: خواتيم كبار فلعلها كانت أكبر مما ينبغي وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلي المحرم أو المكروه [57]

ومن الصحابة من قال بزكاة الحلي، ولكن قال: تجب مرة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- فلا تتكرر زكاة الحلي بتكرر الحول [58]

ومن الصحابة والتابعين من فسر زكاة الحلي تفسيرًا آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر، بل زكاته إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه، ويرون ذلك واجبًا.

وروى ذلك البيهقي عن ابن عمرو وابن المسيب [59]

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبة ذلك عن: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة والشعبي، أن زكاة الحلي إعارته [60]

---

(56) انظر نهاية المحتاج: 88/2 .

(57) المرجع السابق .

(58) انظر المحلى6 / 78والسنن الكبرى: 4/ 138.

(59) السنن الكبرى: 140/4 .

(60) الأموال ص 443، والمصنف: 28/4 .

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقًا للقاعدة المشهورة: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث فكيف وفي كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف ؟.

والغريب في هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأي -كما يسمون- يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتنوعين إلى أهل رأي، وأهل حديث -تقسيم فيه كثير من المبالغة؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر- كما رأينا- والقضية تحتاج إلى تمحيص وقد أثبت أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن "مالك" أنه من أهل الرأي أيضًا، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع.

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود -وقد صح ذلك عنه- وابن عمرو بن العاص -وفي صحته كلام- فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي: أتؤدي زكاته ؟ فيجيبها: نعم وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلي لم يكن متعلمًا بينهم وابن عمرو يزكي حلي بناته كل عام فلا يبعد أن يكون هذا ورعًا منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكمًا الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلي.

ما اتُّخذ من الحلي كنزًا ففيه الزكاة:

وما اخترناه من عدم زكاة الحلي إنما نعني به المستعمل المنتفع به، فهذا الذي قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يزكي.

ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يلبس ولم ينتفع به ففيه الزكاة [61]

وقال مالك: من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عينًا أو مائتي درهم فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة [62]وقد تبين من قول مالك أن الحلي إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه، أو لم ينو إصلاحه: تجب فيه الزكاة [63]وينعقد الحول من يوم الانكسار.

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حليًا ولم يقصد به استعمالاً محرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور [64]

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة [65]، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال، بل الفرار من الزكاة.

---

(61) الأموال ص 443.

(62) الموطأ وشرحه المنتقى: 2/107.

(63) انظر: بلغة السالك: 1/19 ،والروضة للنووي: 261/2.

(64) المجموع: 36/6، والروضة: 2/ 260.

(65) المحلى: 6/ 76.

قال ابن حزم ردًا على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارًا أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها [66] ونحن نقول: إن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل، ومعاملة المحتال بنقيض قصده تحتم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما اتخذ حليًا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه [67]

وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة في باب أداء الزكاة إن شاء الله.

وحلي الرجل الذي يحلي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعيده لذلك، شأنه شأن الحلي الذي تملكه المرأة، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة:

وما بلغ من الحلي حد السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يزكى، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلي -مع أنه مادة النقدين- هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت.

أما ما جاوز حد الاعتدال فهو محرم أو مكروه، واستعمال غير معترف به شرعًا ولذا قال النووي: قال أصحابنا -يعني الشافعية: كل حلي أبيح للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه[68]

وقال ابن حامد -من الحنابلة- في الحلي: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة لما روى أبو عبيد والأثرم عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلي -

---

(66) المرجع السابق.

(67) المغني: 11/3.

(68) المجموع: 6/ 40.

هل فيه زكاة ؟ قال: لا! فقيل له: ألف دينار ؟ فقال: إن ذلك لكثير [69]ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال [70]

وهذا استدلال قوي، ولكن صاحب "المغني" رجح بأن الشرع أباح التحلي مطلقًا من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكيم [71]

ونسي الشيخ -رحمه الله- أن استعمال المباحات في الشريعة مقيد بقيدين: عدم الإسراف، وعدم الاختيال.

وفي هذا جاء عن النبي ﷺ : "كلوا واشربوا والبسوا من غير سرف ولا مخيلة" [72]

ويمكن أن يحمل حديث المرأة اليمنية -التي دخلت على الرسول وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال- على أن هذا القدر كان مجاوزًا للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ ومن العلماء من أول هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة [73]ولعل هذا ما جعل عبد الله بن عمرو يزكي حلي بناته، فقد رووا أنه حلي ثلاث بنات له بستة آلاف دينار [74]وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد ولكن هل يزكي القدر الزائد أم الجميع ؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكي حينئذ كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح والله أعلم.

---

(69) المغني: 3 /11وانظر الأثر رقم : 1275 من الأموال ص 442، ورواه أيضًا الشافعي والبيهقي- انظر السنن الكبرى: 138/4 .

(70) المغني: 11/3.

(71) المرجع السابق: 11/3

(72) رواه البخاري في صحيحه معلقًا -انظر تفسير ابن كثير: 182/2- طبع عيسى الحلبي، ورواه النسائي في سننه -كتاب الزكاة- الاحتيال في الصدقة: 79/5- طبع المطبعة المصرية بالأزهر .

(73) نصب الراية: 375/2، والمرقاة الجزء الرابع

(74) رواه أبو عبيد ص 440

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقًا، جعل مجموعة من ثروة الأمة تعطل في نفائس من الحلي، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف (البنوك) خشية عليها من سطو اللصوص.

ولكن ما حد الإسراف ؟.

إن حد ذلك -فيما أرى- يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلي بألف دينار قد يكون مناسبًا لثرية أو زوجة ثري في بلد غني مثل أمريكا.

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافًا في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق النفس، فلا بد من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معًا والحكم في هذا هو العرف (قال الرملي في "نهاية المحتاج" وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته أمثقالاً أم أكثر ؟ قال: "المعتمد ضبطه بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافًا كما في الخلخال للمرأة وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثاله كالملابس" .

على أن هذا لو لم يكن حرامًا ولا مكروهًا لدلت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتخذ كنزًا لا حلية.

ولعل مما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

وينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، فما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بينه فهو من الإسراف المحرم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة وكذلك ما اتخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرب مما في المال من حق معلوم للسائل والمحروم، والنية هي الفيصل في هذا، ويدل عليها مجاوزة المعتاد.

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد، فإن القدر المعتاد يعفى من وجوب الزكاة ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، مرافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا[75]

وأجاب فضيلة الشيخ محمود شلتوت بقوله : و قد أجبت هؤلاء السائلين بالرأي الذي أعتقد أنه أوفى بتحقيق الغرض المقصود من شرع الزكاة، و أرجو أن يجدوا في الإجابة ما يطمئنهم، و قد رأيت تعميما للانتفاع بهذه الأجوبة أن أذيعها على السادة المستمعين في حديثنا هذا. فحلي المرأة إن كان المقصود من اتخاذه التزين كان من الحاجة الأصلية للمرأة، و لهذا لا تتعلق به زكاة، أما إذا اتخذته المرأة كنزا و ادخارا باسم الحلي – و إنما وضعته في يدها حفظا له من الضياع – فقد صار نقدا لم تتعلق به حاجة أصلية لصاحبه، و بهذا تجب و لعل هذا التفصيل يكون جمعا بين الآراء المختلفة و أخذا بالنصوص المروية في الموضوع.[76]

وأجاب فضيلة الشيخ حماني بقوله: أدرت يوم المولد النبوي الشريف 12 ربيع الأول 1408 هـ (1987/11/04) إبرة المذياع و استمعت إلى حصة دينية نوهت بفضيلة المفتي الذي يجيب عن أسئلة شرعية.

و بعد الاستماع إليه يحاور سائله رأيت من الواجب علي أن أدخل ثالثا في المحاورة راجيا من المفتي أن يحضر أجوبته جيدا قبل إذاعتها، و أن يتحرى فيها غاية التحري، و ذلك من حق أمته المسلمة عليه، و حق دولته التي يستعمل أداة إعلامها في إذاعة آرائه عليها، و هذا بيان ذلك:

سألت امرأة عن "رأي الدين" فيمن تملك "محزمة" أو "عقدا" يستعمل (حلية) و يتكون من قطع ذهبية، هل تجب فيه الزكاة؟ ثم قالت إنها تملك معه "مليونا" من النقد العدي" هل تجب فيه الزكاة؟ .

---

(75) فقه الزكاة 1/285 – 310 .

(76)– الفتاوى للشيخ محمود شلتوت 120

و أجاب المفتي المرأة بأنها تجب عليها الزكاة في قطع الذهب لأنها مسكوكة، عليها طابع الحكومة، و قال إن (الحلي) لا تجب فيه الزكاة، أما قطع "النقد" فتجب فيها.

ثم أجابها عن المليون الذي تدخره، إن الزكاة لا تلزمها فيه لأنه دون النصاب الشرعي و النصاب الذي تجب فيه الزكاة هو "مليون و تسعة و خمسون ألفا" و في هذا الجواب كلام و ملام هاك بيانه:

* أولا: أقل ما يقال في هذا الجواب إن فيه ما يؤدي إلى الخطأ، فإن مذهب أبي حنيفة و بعض المجتهدين، أن كل الذهب نقدا أو حليا أو عرضا تجب فيه الزكاة لعموم النصوص الموجبة، و مذهب مالك بن أنس وأحمد و الشافعي –في قوله القديم– و كثير من المجتهدين، أن الذهب تجب الزكاة فيه، و إذا كان حليا للباس أو الإعارة اتخذ للقنية فلا زكاة فيه، لأن اتخاذه حليا للقنية يقطع النماء، و انقطاع النماء يسقط الزكاة –كما نقله القرطبي في تفسيره–.

و إذا تأمل المتأمل جواب (المفتي) وجده لم يفت بمذهب أبي حنيفة بإيجاب الزكاة فيه مطلقا و لو فعل لما لامه لائم، و لم يفت بمذهب المالكية، لأنه أوجب الزكاة في (الحلية)، فمن المعلوم أن "الحزام" أو العقد المنظم بقطع النقد يقتني –عندنا– للحلية و تدخله الصفقة لذلك فتلحق به عروة أو (يثقب) ليصلح للانتظام و يبطل تداوله كقطعة نقد في الأسواق، و إنما يبقى تداوله في السوق حلية من الحلي، و ترتفع قيمته لذلك أو تنخفض، فقد تحول قطعا، و يتغير الحكم بهذا التحول، و الخمر حرام مادامت مسكرة فإذا تخللت و بطل إسكارها جاز تناولها، و بيعها، و شراؤها خلا، فالعلة تدور مع المعلول وجودا و عدما.

* ثانيا: و في جوابه ما هو أكبر من هذا، و هو أنه أجابها بأنها لا تجب عليها الزكاة في "المليون" المدخر، لأنه دون النصاب، و النصاب عنده هو: (مليون و تسعة و خمسون ألف فرنك) و هذا خطأ منه، و عجب.

و العجب في هذا الجواب، أن المرأة تملك النصاب فعلا بملكها القطع الذهبية التي أوجب عليها فيها الزكاة، ويجب عليها أن (تلفق) أي تجمع بين أجزاء ما تملكه كما يلفق "يجمع" المسلم بين الذهب و الفضة، و بين الضأن و المعز، فلو ملك مائة درهم – و هو دون النصاب، و مر عليه الحول- لوجبت عليه الزكاة، لأنه إذا (لفق) بينهما بلغ النصاب، كما لو ملك من الضأن 30 و من المعز 10 و حال الحول على ذلك لوجبت عليه الزكاة لبلوغ النصاب؛ فلو أفتاها بسقوط الزكاة في (الحلية) لأمكن أن يصح جوابه على مذهب مالك.

* ثالثا: و في هذه الفتوى ما هو أكبر من هذا، و هو أن المفتي ذكر و أكد ذلك، أن مقدار نصاب الزكاة بنقودها يساوي (مليونا و تسعة و خمسين ألفا) فمن ملكه و حال عليه الحول وجبت عليه الزكاة و من قل نصابه عن ذلك فلا، من أين له هذا التقدير؟ و على أي أساس بناه؟

من المعلوم أن نصاب الزكاة بالنقد الذهبي هو 20 دينارا ذهبيا أو 200 درهم فضي و من المحققين العلماء قدروا ذلك ب 93.40غ، من الذهب و منهم من قدره ب 84 غ ذهبا نقيا، فإذا زيد عليه بلغ مقداره ما ذكر، كما أن السعر الرسمي الذي يباع به الذهب للتجار و الصاغة هو 180 دينارا جزائريا للغرام، و يبيعونه للزبون بأكثر من ذلك، و لهذا قدر المجلس الإسلامي الأعلى، أن نصاب الزكاة بنقودنا يساوي –على الأقل- 16812 د جزائريا أي أكثر مما قدر الشيخ بالثلث، فما هي حجته في تقديره؟ و في خلافه للمجلس الإسلامي الأعلى؟ و لو لم يدخل معه في مناقشة سرية أو علنية و يذهب لإعلان خلافه إلى استعمال وسيلة من وسائل الإعلام الرسمية لإبطال ما أعلنته الوزارة المختصة رسميا؟ لماذا لم ينصحها سرا أو جهرا و الدين النصيحة؟.[77]

---

[77]- فتاوى الشيخ أحمد حماني 1/240-242